

## وزارة الصحة

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاوله مهنة الطب ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الصحة  
المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

### قرر:

مادة ١ - لا يسمح لأى من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعات أو المعاهد  
أو المدارس الحكومية أو الخاصة القادمين من خارج البلاد بالتواجد داخل المنشآت التعليمية  
إلا بعد مرور ٨ أيام على الأقل على دخولهم البلاد وذلك توقيباً لمخاطر وباء الأنفلونزا  
A/(H1N1) .

مادة ٢ - يقع عبء الالتزام بتنفيذ ما جاء بالمادة السابقة على مديرى تلك المنشآت  
التعليمية وفى حالة مخالفة ذلك يقع المخالف تحت طائلة المساءلة القانونية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/٨/٢٠٠٩

وزير الصحة

د. د. حاتم الجبلى